باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين :عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٣٦ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيد / علاء الدين محمود أبو القاسم أمين

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء
٢ - السيد رئيس مجلس الشعب
٣ - السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى
٤ - السيدة / هالة أحمد محمد أحمد مرزوق
٥ - السيدة / محمد عبدالحميد إبراهيم موسى

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم؛ أولًا: بصفة مستعجلة ؛ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف السيدة زينب بجلسة ٢٠١٤/٤/٣ في الاستئناف رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠١٤، ثانيًا: بالمضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الدستورية أرقام ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢، و٢٠ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٤/١٠/١، و٣٣ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، و٤٩ لسنة ١٧ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، و٣٧ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٨/٣،و٤٨ لسنة ١٨ قضائية بجلسة ١٩٩٧/٩/١٥ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها: الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بالسيدة زينب المشار إليه؛ باعتباره عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا السالفة الذكر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم أصليًّا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، واحتياطيًّا بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى محكمة جنح السيدة زينب بتهمة ارتكاب جريمة إهانة موظف عام أثناء تأديته عمله، وطلبت عقابه وفقًا لنص كل من الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات؛ لأنه فى يوم ٢٠١٣/٧/٣ أرسل كتابًا إلى المدعى عليهما الرابعة والخامس؛ تضمن وصفه لهما وآخرين بالمزورين، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١/٢٩ في الجنحة رقم ٨٢٧٠ لسنة ٢٠١٣ بتغريم المدعى مائة جنيه، مع إلزامه بأن يؤدى للمدعى عليهما الرابعة والخامس تعويضًا مدنيًّا مؤقتًا قدره عشرة آلاف جنيه وواحد وقد تأيد هذا الحكم استئنافيًا من محكمة جنح مستأنف السيدة زينب بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٤/٤/٣ . وإذ ارتأى المدعي أن هذا الحكم يُعتبر عقبة أمام تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الدستورية أرقام ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢، و٢٠ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٤/١٠/١، و٣٣ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، و٤٩ لسنة ١٧ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، و٣٧ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٨/٣، و٤٨ لسنة ١٨ قضائية بجلسة ١٩٩٧/٩/١٥، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات تنص على أن :"من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفًا عموميًّا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه".

وتنص المادة (١٣٤) من القانون ذاته على أن :"يُحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم".

وحيث إن المدعي أقام منازعة التنفيذ الراهنة ؛ ابتغاء القضاء له بطلباته الآنف ذكرها، على سند من القول بأن نصى الاتهام السالفى البيان؛ اللذين صدر الحكم على أساسهما بمعاقبته في قضية الجنحة المشار إليها، لا يتضمنان تعريفاً لجريمة إهانة الموظف العمومى ، ولا يشتملان على معايير دقيقة أوحدود ضيقة لها؛ بما يوسع من نطاق

تطبيقهما دون ضوابط، وهو ما يناقض مقتضى المبادئ التي سطرتها المحكمة الدستورية العليا فى الأحكام الستة المطلوب المضى في تنفيذها؛ وحاصلها: وجوب أن تكون صياغة النصوص العقابية فى حدود ضيقة ، وأن تكون ضوابط تطبيقها محددة تحديدًا جازمًا، وأن تصاغ تلك النصوص بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانًا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور؛ على أساس أن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها، محددة بصورة يقينية ، بل شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو خفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلًا، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملًا، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها،وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما: أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة ؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية ،وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية ، قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة ،وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على الأحكام الستة الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا السالف بيانها أنها لم تتعرض - سواء في منطوق كل منها أو ما يتصل به من أسبابها اتصالًا حتميًا - للفصل فى دستورية أى مننصى الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) أو

المادة (١٣٤) من قانون العقوبات، اللذين صدر على أساسهما الحكم بمعاقبة المدعي في قضية الجنحة المشار إليها، وهو الحكم الذى يطلب عدم الاعتداد به فى منازعة التنفيذ الراهنة ، وكانت الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في القضايا الست السالفة البيان - وفقًا لما جرى عليه قضاؤها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها،كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وكان حكم محكمة جنح مستأنف السيدة زينب المطلوب عدم الاعتداد به، قد صدر استنادًا إلى نصي الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات، بما يُعد معه هذا الحكم منبت الصلة بتلك الأحكام الستة الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فلا يشكل عقبة فى تنفيذها، مما يتعين معه - تبعًا لذلك - القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة .

وحيث إن المدعى طلب - ارتباطًا بطلبه الأصلي المشار إليه - الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها - طبقًا لنص المادة (٢٩) من قانونها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصوم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه.وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام؛ باعتبارها شكلًا جوهريًا في التقاضي تغيابه المشرع مصلحة عامة ، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع ولم يجز المشرع - تبعًا لذلك - الدعوى الأصلية سبيلًا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية . كما جرى قضاء هذه المحكمة كذلك على إن إعمال رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدى ، متصلًا بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها. لما كان ذلك، وكان طلب المدعي الحكم بعدم دستورية النصين المشار إليهما لم يتصل بهذه المحكمة وفقًا للأوضاع المقررة بنص المادة (٢٩) من قانونها على النحو السالف البيان، كما انتفى سند إعمالها رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها بعد أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطلب الأصلي في الدعوى الماثلة ؛ ومن ثم يضحى هذا الطلب قائمًا على غير أساس، مستوجبًا الالتفات عنه.
وحيث إن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة جنح مستأنف السيدة زينب المشار إليه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة ،وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع بعدم قبوله؛ فإن مباشرتها اختصاص البت في طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر	رئيس المحكمة